

**CA,Casablanca,23/11/2006,4150/
1**

Identification			
Ref 19853	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4150/1
Date de décision 20061123	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil	Mots clés Hypothèque consentie, Garantie suffisante, Donation, Absence de fraude		
Base légale Article(s) : 1241 - Dahir des Obligations et des Contrats	Source Cabinet Bassamat & Associée		

Résumé en français

Lorsque le créancier bénéficie d'une hypothèque et que l'acte de donation est antérieur à toute réclamation judiciaire, il ne peut être attaqué par le biais de l'action paulienne.

Résumé en arabe

قانون الالتزامات - دعوى بوليانية: دين مضمون برهن عقار - هبة عقار آخر من طرف المدين تحمل تاريخ سابق لأي مطالبة - إبطال الهبة (لا).

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 4150/1 صادر بتاريخ 23/11/2006 البنك الشعبي للدار البيضاء / ضد السيد العراقي عبد المجيد التعليل: حيث يقر البنك الشعبي بأن الدين مضمون بكفالة عينية عقارية عبارة عن رسم عقاري عدد 58714/س الكائن بالمحمدية والذي حدد ثمن افتتاح بيعه بالمزاد العلني بمبلغ 15.302.400,00 درهم وهو يغطي ويفوق قيمة المديونية المحكوم بها. وحيث إن عقد الهبة مؤرخ في 1995/5/19 في حين أن الدين ثابت بمقتضى الحكم التجاري بتاريخ 2000/03/09 أي أنه سابق لثبوت الدين. وحيث لم يثبت المستأنف وحيث إنه تبعا لذلك يبقى ما ورد في وسيلة الاستئناف غير مؤسس ويتعين بالتالي رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها. لهذه الأسباب: إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا ابتدائيا: شكلا: قبول الاستئناف. موضوعا: - برده وتأييد الحكم المستأنف. - مع إبقاء الصائر على رافعه.